

[0531/ 574] صدم صاحب سيارة طفلا فمات فقدّر المرور أن

٥٢٪ من الخطأ على صاحب السيارة، فهل عليه كفارة؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله تقول صدم والدي طفلا صغيرا كان يقطع الشارع قد قدر المرور ان الخطأ نسبته خمسة وعشرين بالمئة على والدي وحكم القاضي بربع الدية عليه. فهل على والدي كفارة صيام - 00:00:00

مع العلم انه كبير بالسن حيث ان عمره اكثر من خمس وسبعين عاما ويصعب عليه الصيام وبالكاد يصوم رمضان انه مريض بالقلب ولا بد من الصيام ما دام عليه ادانة في الحادث ولو واحد في المئة - 00:00:18

كن عليه صيام شهرين متتابعين تقول انه ما يقدر وشلون يسوق السيارة ويروح ويجي ولا يقدر يصوم يستعين بالله ويصوم. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. ايضا عمره خمسة وسبعين يقول. ما هو بكبير. مريض بالقلب. ها؟ وهو مريض بالقلب. يؤجل - 00:00:36

اذا كان ما يقدر يصوم الان يؤجله. يؤجله لا ما يقدر او باق في ذمته ومتى ما قدر يوفي هذا الدين. نعم - 00:00:58